

Distr.: General  
18 July 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الفلبين

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12107(A)



\* 1 7 1 2 1 0 7 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. واستعرضت الحالة في الفلبين في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس وفد الفلبين السيد مندارو آي. غويفارار، كبير نواب الأمين التنفيذي لمكتب الرئيس، والسيد ألان بيتر أس. كاتانو، رئيس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الفلبيني. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالفلبين في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧.
- ٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالفلبين: باراغواي وكينيا وسويسرا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الفلبين:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/PHL/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/PHL/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27/PHL/3).
- ٤- وأحيلت إلى الفلبين، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار الوفد إلى اعتقاد الفلبينيين بأن الرب خلق الإنسان على صورته، وبالتالي لا يمكن التَّيْل من حقوق الإنسان وكرامته. كما يؤمن الفلبينيون بأهمية المساءلة.
- ٦- وأسندت رئاسة الحكومة في الفلبين إلى فخامة الرئيس رودريغو دوتيرتي لأن الشعب قد طالب بإحداث تغيير حقيقي. ويتوق الفلبينيون إلى تحقيق سيادة القانون والمساواة واحترام حقوق الإنسان لجميع الناس بغض النظر عن العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الميل الجنسي أو العمر أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو إذا كانوا من مناطق حضرية أو ريفية.
- ٧- والحكومة ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات التي صدق عليها البلد، ويتضمن المبادرات الإنمائية خطة تتعلق بحقوق الإنسان. واعتمدت الحكومة، مسترشدة بخطة تنمية الفلبين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، نموذجاً يراعي الفوارق الثقافية والجنسانية ونهجاً يقوم على حقوق الإنسان في توفير الخدمة العامة. ويجري تنفيذ حملة لمكافحة المخدرات من أجل الحفاظ

على الأرواح والحيولة دون تحول البلد إلى دولة مخدرات. وتلتزم الحكومة بسيادة القانون في جميع الأوقات، واعتمد الرئيس دوتيرتي سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الانتهاكات التي يرتكبها المعنيون بإنفاذ القانون. واعتمدت الحكومة نهجاً شاملاً ومتوازناً إزاء التصدي للجريمة والمخدرات. وبالإضافة إلى تعزيز آليات إنفاذ القانون والجهاز القضائي، تشجع الحكومة مشاركة القطاع الخاص من أجل زيادة واستدامة فعالية برامج تأهيل متعاطي المخدرات الذين يرغبون في الإقلاع عنها وإعادة إدماجهم.

٨- ولا يمكن فهم مشكلة المخدرات إلا من خلال الإقرار بأنها ترتبط بالجرائم العنيفة والفقير. ويرتبط العنف بأباطرة المخدرات ومورديها. وفيما يتعلق بحملة الحكومة لمكافحة المخدرات، ثمة "وقائع غير حقيقية" ينشرها منتقدو الحملة على نطاق واسع وتقوم وسائل الإعلام بالاعتقالات منها. ويشير الوفد إلى ما يلي بغية تصحيح تلك "الوقائع". أولاً، عمد هؤلاء المنتقدون إلى تغيير تعريف "عمليات القتل خارج نطاق القضاء"، فدفعوا الجمهور ووسائل الإعلام إلى اعتقاد خاطئ بحدوث موجة مفاجئة من عمليات القتل خارج نطاق القضاء تحت رعاية الدولة. وكانت هناك محاولة متعمدة لاعتبار أن جميع حالات القتل التي وقعت في سياق الحملة هي عمليات قتل خارج نطاق القضاء، والقول إنها كانت تحت رعاية الدولة، وهو أمر غير صحيح. وثانياً، تجري إعادة تأهيل مروجي المخدرات ومستعمليها الذين استسلموا للسلطات، والبالغ عددهم ١,٢٦٦ مليون شخص. وثالثاً، تم خلال السنوات الست السابقة لإدارة الرئيس دوتيرتي تنفيذ ٩٣ ١٩٧ عملية لمكافحة المخدرات، في حين نفذت إدارة الرئيس دوتيرتي ٥٣ ٥٠٣ عملية عندما كان عمرها بالكاد عشرة أشهر. ورابعاً، بلغ عدد الاعتقالات في سياق مكافحة المخدرات ٦٤ ٩١٧ حالة اعتقال. وخامساً، إن حالات القتل البالغ عددها ٤٣٢ ٩ حالة بينها ٦٩٢ ٢ حالة وفاة نجمت عن عمليات مشروعة لإنفاذ القانون. وقد أدت زيادة عمليات الشرطة إلى استسلام مزيد من الأشخاص، لكن هناك من قاوموا بعنف من أجل الإفلات من الاعتقال، ما أدى بدوره إلى وقوع المزيد من الوفيات. ويجري التحقيق تلقائياً في الوفيات الناجمة عن عمليات إنفاذ القانون التي يُفترض أنها مشروعة.

٩- وضاعفت إدارة دوتيرتي الميزانية المخصصة للجنة حقوق الإنسان. وأصدر الرئيس دوتيرتي الأمر التنفيذي رقم ٢ الذي يُطلق عليه أيضاً "الأمر الخاص بحرية المعلومات"، وهو ما لم يفعله أي رئيس فلبيني من قبل، وأنشأ خطأً هاتفياً للاتصال المباشر بمكتب الرئيس من أجل تلقي شكاوى المواطنين.

١٠- وتعكف الحكومة على وضع خطة عملها المتعلقة بحقوق الإنسان لفترة الأعوام الخمسة المقبلة. وستنفذ نهجاً للتنمية يقوم على حقوق الإنسان.

١١- وتدعم الحكومة آلية الاستعراض الدوري الشامل ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيُتخذ القرار بشأن التوصيات التي يمكن قبولها، بما يتسق مع التحديات على الصعيد الوطني.

١٢- وأشار الوفد إلى أن فعالية عملية الاستعراض الدوري الشامل لأن مجلس حقوق الإنسان قد نجح في إبعادها عن الاستقطاب السياسي. وعلى الرغم من أن الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس غالباً ما تكون فعالة، لكن ضررها قد يكون أكبر من نفعها في بعض الأحيان. وأشار الوفد إلى تغريدة كتبها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيدة أغنس كالامار، توحى بأنها غير نزيهة وغير منصفة. وسيجري توجيه

دعوات الزيارة إلى المقررين الخاصين في الوقت المناسب، شريطة أن يثبت استقلالهم واستعدادهم للتعاون بطريقة بناءة.

١٣- وأشار الوفد إلى أن الفلبين تعمل على التصدي لتمرد شيوعي واضطرابات وتمرد في الجنوب، وعدم مساواة وظلم اجتماعي، وهيمنة على الاقتصاد من قبل النخبة السياسية، وعصابات إجرامية وعصابات مخدرات، وذلك في ظل الإفلات من العقاب. وقال إن الإرهاب يشكل تهديداً على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٤- أدلى ٩٥ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٥- ورحبت فييت نام بتصديق الفلبين مؤخراً على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

١٦- وأشار اليمن إلى أن الفلبين وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونفذت برامج حقوق الإنسان لأفراد الشرطة، وبرامج القضاء على الفقر.

١٧- ورحبت زامبيا بقبول الفلبين العديد من التوصيات المنبثقة عن الدورتين الأولى والثانية للاستعراض الدوري الشامل، لكنها أشارت إلى أن معظم التوصيات لم تنفذ.

١٨- وأعربت الجزائر عن تقديرها للخطط الرامية إلى تحسين مستويات معيشة السكان، وبخاصة النساء والأطفال في الأسر الفقيرة.

١٩- وأشارت أنغولا إلى التقدم المحرز من خلال اعتماد قوانين للوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

٢٠- وهنأت الأرجنتين الفلبين على اعتماد خطة تنمية الفلبين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، ولا سيما الجزء المتعلق بحقوق المرأة.

٢١- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حالات قتل خارج نطاق القضاء مرتبطة بالحرب على المخدرات وتورط الشرطة الوطنية فيها.

٢٢- وأشادت النمسا بالتدابير التي اتخذتها الفلبين بشأن الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة والحد من الفقر، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الخطط الرامية إلى إعادة تطبيق عقوبة الإعدام وزيادة حالات القتل خارج نطاق القضاء.

٢٣- وأقرت أذربيجان بالتقدم المحرز لحماية الفئات الضعيفة، ومكافحة الاتجار بالبشر، وكفالة سيادة القانون.

٢٤- وأشارت بنغلاديش إلى الخطة الاجتماعية والاقتصادية المكونة من عشر نقاط الهادفة إلى مكافحة الفقر، والجهود الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، ودعم التعليم، وبرنامج مكافحة عمل الأطفال، والسياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

- ٢٥- وأشادت بيلاروس بالتدابير التي اتخذتها الفلبين لكفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك تطوير الدعم الاجتماعي، ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٢٦- وأثنت بلجيكا على قيام الحكومة باستحداث نظام للرصد والإبلاغ والاستجابة من أجل الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وإلى زيادة تحديد مسؤوليات الوكالات الحكومية فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال.
- ٢٧- وأشارت البوسنة والهرسك إلى تركيز الحكومة على تحسين حماية الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشادت بالجهود المبذولة في مجال حقوق المرأة والطفل.
- ٢٨- ولاحظت بوتسوانا الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، وزيادة حملات مكافحة الأنشطة المتصلة بالمخدرات، ما أسفر عن وقوع وفيات.
- ٢٩- ورحبت البرازيل بالجهود الرامية إلى حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء المزاعم بشأن عدد حالات الاختفاء والقتل خارج نطاق القضاء.
- ٣٠- ولاحظت بروني دار السلام الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على التعليم الجيد من خلال سن العديد من القوانين، والتقدم المحرز في تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٣١- وأثنت بلغاريا على الجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر. وأعربت عن تقديرها لانضمام البلد إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٣٢- ورحبت كمبوديا بتنفيذ معظم التوصيات المقبولة المنبثقة عن دورات الاستعراض السابقة. وأشادت بالخطة الاجتماعية والاقتصادية المكونة من عشر نقاط الرامية إلى الحد من الفقر.
- ٣٣- وحثت كندا الفلبين على تفكيك ونزع سلاح الجماعات شبه العسكرية، ووقف عسكرية مناطق الشعوب الأصلية، وتحسين وصول هذه الشعوب إلى الخدمات الصحية والاجتماعية.
- ٣٤- وسلطت تشاد الضوء على خطة تنمية الفلبين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ التي تدعو القطاع العام إلى استخدام نهج يقوم على حقوق الإنسان لدى تخصيص الأموال من أجل الحد من الفقر وفي برامج تقديم الخدمات الاجتماعية.
- ٣٥- ورحبت شيلي بالتقدم المحرز في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. بيد أنها تعرب عن القلق إزاء استمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.
- ٣٦- وأعربت الصين عن دعمها لحملة مكافحة المخدرات.
- ٣٧- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء الحرب على المخدرات، لأنها تشجع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وتفرضي إلى وقوع حالات اختفاء قسري وتعذيب.

- ٣٨- وشجعت كرواتيا الفلبين على الأخذ بنهج استباقي يربط مبدأ سيادة القانون بخطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل اعتماد نهج أكثر شمولاً لإدماج معايير حقوق الإنسان.
- ٣٩- وسلطت كوبا الضوء على وجود لجنة لحقوق الإنسان تتمثل ولايتها في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن لجنة المرأة التي تعمل في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة.
- ٤٠- وأقرت تشيكيا بالجهود والإنجازات فيما يتعلق بسد الفجوة بين الجنسين.
- ٤١- وأعربت الدانمرك عن قلقها لأن بعض المبادرات الأخيرة الرامية إلى مكافحة الجريمة، بما في ذلك الحرب على المخدرات، قد تؤدي إلى إفلات من العقاب وانتهاكات لحقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٤٢- وأشادت إكوادور بالإجراءات المتخذة لحماية العمال المنزليين، بما في ذلك دليل العمليات المشترك، والالتزام بحماية البيئة عن طريق وضع خطة وطنية واعتماد قوانين محددة.
- ٤٣- وحثت مصر الفلبين على احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق الحرب على المخدرات. وأشارت إلى خطة السلام بين الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير.
- ٤٤- ولاحظت إستونيا الجهود التي تبذلها الفلبين للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق.
- ٤٥- وأعربت فرنسا عن القلق إزاء انتشار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، واستفسرت عن آليات المراقبة الوطنية القائمة في هذا المجال.
- ٤٦- ودعت جورجيا الفلبين إلى الامتناع عن استئناف العمل بعقوبة الإعدام، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد.
- ٤٧- وأعربت ألمانيا عن القلق العميق إزاء التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق ما يسمى بالحرب على المخدرات.
- ٤٨- وذكرت غانا أنه على الرغم من قبول الفلبين ١١ من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق بشأن وضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وتعزيز المساءلة عن هذه الجرائم، فإن حالات القتل هذه لا تزال منتشرة على نطاق واسع.
- ٤٩- وأقرت غواتيمالا بانضمام الفلبين إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن حملة الحكومة لمكافحة المخدرات قد أدت إلى اضطهاد وقتل متعاطي المخدرات والمتاجرين بها.
- ٥٠- ورحبت هايتي بنجاح البرامج الاقتصادية في الفلبين.
- ٥١- وأشار الكرسي الرسولي إلى التقارير الواردة عن الاتجار بالرجال والنساء والأطفال لأغراض الاستغلال في العمل. كما أعرب عن قلقه إزاء عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.
- ٥٢- وألقت هندوراس الضوء على التقدم المحرز في مجالات الإدماج الاجتماعي، ومشاركة المرأة في صنع القرار، وتعليم الشباب.

- ٥٣- وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء مقتل أكثر من ٧ ٠٠٠ شخص على أيدي أفراد الشرطة وأفراد مجهولين منذ أن تولى دوتيرتي الرئاسة وأعلن إطلاق حملة تستهدف من يُزعم تورطهم في الأنشطة المتصلة بالمخدرات. وأشارت أيضاً إلى التهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان.
- ٥٤- وأعربت آيسلندا عن انزعاجها لارتفاع معدل القتل منذ انتخاب الرئيس دوتيرتي، وأشارت إلى الادعاءات المتعلقة بحالات اختفاء قسري وتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة.
- ٥٥- وأنتت إندونيسيا على قيام الفلبين باستكمال جدول الموارد البشرية المطلوبة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٢، وبالميزانية الكبيرة المخصصة للتعليم العام والالتزام بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٥٦- وأشاد العراق بالتقرير الوطني المقدم من الفلبين، وأثنى على قيامها بسن قانون الحقوق الإنجابية وتقديم الرعاية من أجل التعافي في إطار مكافحة المخدرات.
- ٥٧- وأعربت آيرلندا عن تقديرها لالتزام البلد بحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء التدهور الملحوظ في مجال سيادة القانون منذ الاستعراض السابق.
- ٥٨- ورحبت إيطاليا ببذل المزيد من الجهود في مجال حقوق الإنسان وشجعت على ذلك.
- ٥٩- وأشارت اليابان إلى المشاكل الاجتماعية التي تشمل ممارسة العنف ضد المرأة. وعرضت دعمها لتطوير مرافق العلاج من تعاطي المخدرات، ووضع البرامج العلاجية.
- ٦٠- وأنتت كينيا على الفلبين للخطوات التي اتخذتها منذ الاستعراضين الأول والثاني، وحثتها على مواصلة تنفيذ التوصيات المتبقية.
- ٦١- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالفلبين على التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات السابقة، ورحبت بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق المرأة.
- ٦٢- ورداً على الأسئلة والتعليقات، قال وفد الفلبين إنه، عملاً بالأمر الإداري رقم ١٦٣، شجعت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على المشاركة في الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وشارك المدافعون عن حقوق الإنسان في جلسات الاستماع التي نظمها مجلس الشيوخ بشأن سن القوانين ذات التأثير في حقوق الإنسان، وهناك قانون قيد الاستعراض يتعلق بتحديد حقوقهم.
- ٦٣- وأبرز أن الحكومة تحترم استقلال لجنة حقوق الإنسان. ويعين الرئيس أعضاء اللجنة من خلال عملية اختيار تراعي في معظم الحالات موافقة المنظمات غير الحكومية على اختيار هؤلاء الأعضاء. وقد تضاغت تقريباً الميزانية المرصودة للجنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ٦٤- وقد أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوكالات لإيجاد حل لقضايا الاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. وحسب التعريف الوطني، لا تشمل عمليات القتل خارج نطاق القضاء سوى الضحايا الذين كانوا أعضاء في جماعات مناصرة لقضية معينة. أما الجرائم التي تقع خارج نطاق هذا التعريف فتعامل على أنها جرائم عادية.

٦٥- وتتولى لجنة مشتركة بين الوكالات معالجة مسألة التصدي للاتجار بالبشر، بما في ذلك العبودية القسرية. وصدّقت الفلبين في عام ٢٠١٧ على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كما وقعت مع بلد ثالث على "اتفاق حماية الطفل" بغية إحراز تقدم في تنفيذ حملة مكافحة الاتجار بالأطفال.

٦٦- ويستفيد الأشخاص الذين يستوفون الشروط من برنامج حماية الشهود والأمن والاستحقاقات.

٦٧- وقال الوفد إن حماية ورعاية الفئات الضعيفة والمهمشة مثل الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال وكبار السن هي على رأس جدول أعمال الإدارة، ويجري النظر في مجموعة من القوانين التي تتناول مختلف احتياجاتهم.

٦٨- ومنذ الاستعراض السابق، تم سن عدد من القوانين شملت قانون كفالة الأطفال، وقانون يقضي بتوفير الإغاثة والحماية في حالات الطوارئ للأطفال قبل الكوارث وأثنائها وبعدها. وتم تعزيز قانون الرعاية الصحية الشاملة وقانون الإصلاح الضريبي.

٦٩- أما التدابير التي تكفل للزوجات المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالململكات، فهي ضمن العديد من المسائل الأخرى التي لا تزال معلقة. وقد صدر أمر تنفيذي بشأن التنفيذ الكامل لقانون الصحة الإنجابية. وأحرز تقدم في تنفيذ برنامج الأبوة المسؤولة وبرنامج الصحة الإنجابية، وقد حدثت زيادة كبيرة في معدل انتشار وسائل منع الحمل على الصعيد الوطني، وفي توفير العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي بالمجان على مدى الحياة للنساء الحوامل والمرضعات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية.

٧٠- وأنشأت الشرطة آلية داخلية للتأكد من معاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب. واعتمد مبدأ مسؤولية القيادة. وتُرَاعَى الإجراءات السليمة التي تكفل عدم ممارسة التعذيب لانتزاع الاعترافات أثناء التحقيقات.

٧١- وأشار الوفد إلى أنه يجري اتخاذ العديد من التدابير لمعالجة اكتظاظ السجون، بما في ذلك وضع برنامج للمساعدة القانونية.

٧٢- وهناك قانون محدد يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي. ومع ذلك، ثمة نظم أساسية ومراسيم صادرة عن الحكومات المحلية وسوابق قضائية تعالج جرائم التمييز والكرهية، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٧٣- وأدى قانون التعليم في رياض الأطفال والتعليم الأساسي العام المعزز إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس في أوساط الشعوب الأصلية وانخفاض معدل الانقطاع عن الدراسة. كما أدت زيادة الميزانية المخصصة للتعليم الأساسي إلى زيادة الالتحاق بركب التعليم في أوساط العمال والأطفال المهمشين.

٧٤- وشجعت لاتفيا الفلبين على الاستفادة من تجربة الإجراءات الخاصة، وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد القتلى بسبب الإعدامات خارج نطاق القضاء في إطار الحرب على المخدرات.

- ٧٥- ورحب لبنان بحملة مكافحة المخدرات، الأمر الذي كانت له آثار إيجابية على مستوى انتشار الجريمة.
- ٧٦- وأعربت ليبيا عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل مكافحة الفساد والجريمة وتعاطي المخدرات، وأشادت بعزم الفلبين على التصدي للتحديات المتعلقة بالحد من الفقر وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية المستدامة.
- ٧٧- وأعربت ليختنشتاين عن قلقها إزاء الاقتراح الداعي إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وإزاء استمرار ظروف الاحتجاز المروعة.
- ٧٨- واعترفت ليتوانيا بالخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز معايير حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن القلق إزاء عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وعزم البلد على إعادة العمل بعقوبة الإعدام.
- ٧٩- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان، ولا سيما عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في إطار مكافحة المخدرات، وإزاء مزاعم تعذيب المدنيين.
- ٨٠- وأشادت ماليزيا بإنجازات الفلبين في مجال حقوق الإنسان، واعترفت، بوصفها عضواً في رابطة آسيان، بالدور الهام الذي تؤديه الفلبين في السعي إلى وضع خطة مشتركة بشأن حقوق الإنسان في المنطقة.
- ٨١- وأشادت ملديف بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين واعترفت بالجهود التي تبذلها الفلبين لكفالة تحسين نوعية التعليم.
- ٨٢- وحيث المكسيك الاتفاق السياسي لتحقيق السلام في مينداناو، والإجراءات الرامية إلى مساعدة الأشخاص المشردين، وسن قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية.
- ٨٣- ولاحظ الجبل الأسود الجهود المبذولة لحماية حقوق الأطفال، لكنه أعرب عن أسفه لانخراط عدد كبير من الأطفال في العمل. وأعرب عن القلق إزاء عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي يتعرض لها من يُشتبه في ممارستهم تجارة المخدرات.
- ٨٤- وأثنى المغرب على مبادرات الفلبين الرامية إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من خلال برامج الحد من الفقر، وتحسين فرص الوصول إلى التعليم وتعزيز فرص التوظيف، وكذلك عملها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٨٥- ولاحظت موزامبيق مع التقدير تنفيذ الخطة الاجتماعية والاقتصادية المكونة من عشر نقاط، ما أدى إلى انخفاض شديد في معدلات الفقر، وأشادت بالتقدم الذي تحقق في مسألة المساواة بين الجنسين.
- ٨٦- وذكرت ميانمار أن التصدي للتهديد الذي يشكله تعاطي المخدرات ينبغي أن يترك للحكومة، وأشادت بالتدابير المتخذة مؤخراً فيما يتعلق بالبيئة.
- ٨٧- ورحبت نيبال بالمبادرات الرامية إلى زيادة تعزيز الحق في الصحة والتعليم، وأشارت إلى الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق العمال المهاجرين.

- ٨٨- وأشادت هولندا بالتدابير المدهشة التي اتخذتها الفلبين لمكافحة الاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت، والاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء.
- ٨٩- وأثنت نيوزيلندا على الفلبين لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى سن قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية.
- ٩٠- وأعربت النرويج عن تقديرها لجهود الفلبين وعملها من أجل تحقيق السلام، وشجعت على مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تعزيز حقوق العمال ومكافحة الفساد.
- ٩١- وأعربت باكستان عن تقديرها لإنشاء فرقة العمل الوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، وتنفيذ برامج الحد من الفقر، وبرنامج سبل كسب الرزق المستدامة، والبرنامج الشامل والمتكامل لتوفير الخدمات الاجتماعية.
- ٩٢- واعترفت تشاد بالتقدم المحرز في مجالات الصحة والتعليم والسكن. وأشارت إلى الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة.
- ٩٣- ورحبت بولندا باعتماد القانون المتعلق بتوفير الحماية والإغاثة للأطفال في حالات الطوارئ، الذي يهدف إلى تيسير لم شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وتدريب عناصر النجدة على حماية الطفل في حالات الطوارئ.
- ٩٤- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء الخطط الرامية إلى إعادة تطبيق عقوبة الإعدام بعد أن ألغيت قبل أكثر من عقد من الزمان، وإزاء استمرار حملة مكافحة المخدرات.
- ٩٥- وأشارت قطر إلى التقدم المحرز، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأعربت عن تقديرها لخطة العمل الإنمائية، حيث اتخذت نهجاً شاملاً إزاء التنمية القائمة على حقوق الإنسان.
- ٩٦- وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها بشأن الحالة الراهنة للحقوق المدنية والسياسية، وذكرت أن حقوق الإنسان يجب أن تحترم في جميع الأوقات.
- ٩٧- وشجعت جمهورية مولدوفا الفلبين على أن تجعل حماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص في صميم السياسات والإجراءات. وأعربت عن قلقها إزاء المبادرات الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام.
- ٩٨- وذكرت رومانيا أن تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض السابق قد أثبت التزام البلد بحقوق الإنسان. وأثنت على قيام الفلبين بإطلاق حملة قائمة على الحقوق للقضاء على خطر المخدرات.
- ٩٩- وأثنى الاتحاد الروسي على قيام الفلبين بسن تشريعات في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والعمل، ورحب بتحديد حصص في التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخطة تنمية الفلبين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

- ١٠٠- وأشادت المملكة العربية السعودية باستراتيجية الفلبين لتخفيف حدة الفقر التي استفاد منها حوالي ٤ ملايين من الأسر المعيشية الفقيرة.
- ١٠١- وأثنت سيراليون على الفلبين للجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين حياة سكانها، بما في ذلك برنامج سبل كسب الرزق المستدامة. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى إعمال حقوق النساء، بما في ذلك من خلال ميثاق المرأة.
- ١٠٢- وأشارت سلوفاكيا إلى سن عدة قوانين في مجال حقوق الإنسان استجابة للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. وأعربت عن قلقها إزاء المبادرات الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام.
- ١٠٣- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء باسم الحرب على المخدرات، ودكرت الفلبين بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ١٠٤- ورحبت إسبانيا بالآلية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لمعالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال في حالات الطوارئ.
- ١٠٥- وأشارت سري لانكا إلى السياسات والبرامج التي وضعت لتعزيز حقوق العمال المهاجرين على الصعيد الوطني، ولا سيما المساعدة المقدمة إلى المواطنين الفلبينيين العاملين في الخارج من خلال صندوق مساعدة المواطنين والمساعدة القانونية.
- ١٠٦- ورحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى تحسين التعليم، وأشادت بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل وطنية.
- ١٠٧- ورحب السودان ببرنامج "استحداث فرص العمل الخضراء" من أجل حماية البيئة، فضلاً عن الانضمام إلى اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١.
- ١٠٨- وأعربت السويد عن قلقها لأن ٧,٣ ملايين امرأة في الفلبين لا يحصلن على وسائل منع الحمل الحديثة، حسب التقدير الوارد في بيانات حكومية عام ٢٠١٦.
- ١٠٩- وأعربت سويسرا عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى أن وقوع العديد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وإزاء الخطوات التشريعية الجارية من أجل إعادة العمل بعقوبة الإعدام.
- ١١٠- وأثنت تايلند على توفير الحماية للفئات الضعيفة، وتطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة للضحايا وتنفيذ "الأمر المتعلق بحرية الإعلام".
- ١١١- ولاحظت تيمور - ليشتي اعتماد قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية، وبرنامج الاكتفاء من الأغذية الأساسية، وبرنامج سبل كسب الرزق المستدامة، والجهود الرامية إلى زيادة مراعاة المحاكم للاعتبارات الجنسانية.

- ١١٢- ورحبت تونس بانضمام الفلبين إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبرامج التي وضعتها لمكافحة الفقر.
- ١١٣- وأشادت أوغندا بالتزام الفلبين بتحقيق النمو الشامل في إطار خطة تنمية الفلبين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ وبالخطة الاجتماعية والاقتصادية المكونة من عشر نقاط.
- ١١٤- وأعربت أوكرانيا عن احترامها لالتزام الفلبين بالاتفاقيات الدولية، وشجعتها على اتخاذ تدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك في نظام العدالة الجنائية وفيما يتعلق باحترام حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٥- وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الوفيات المرتبطة بحملة مكافحة المخدرات، وإزاء الخطط الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام وخفض سن المسؤولية الجنائية، ضمن أمور أخرى.
- ١١٦- وشددت الولايات المتحدة الأمريكية على أهمية التحقيق في عمليات القتل المرتبطة بحملة مكافحة المخدرات.
- ١١٧- ورحبت أوروغواي بالجهود الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وبالإجازات التي تحققت في مجال مكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.
- ١١٨- وأشارت أوزبكستان إلى انضمام الفلبين إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١١٩- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود المبذولة لمحاربة الفقر وبحملة مكافحة المخدرات.
- ١٢٠- وأشادت غابون بالتقدم الكبير المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض السابق.
- ١٢١- وأثنت سنغافورة على الفلبين للجهود التي تبذلها من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق النمو الشامل للجميع والحد من عدم المساواة.
- ١٢٢- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ذكر وفد الفلبين صدور مبادئ توجيهية على مستوى القرى من أجل إنشاء نقاط اتصال يمكن أن يلجأ إليها الضحايا من أجل الحصول على مساعدة فورية.
- ١٢٣- وأشار وفد الفلبين إلى إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات معنية بالأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠١٣. وتحدث عن وجود نظام لرصد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة من أجل الإبلاغ عنها والتصدي لها.
- ١٢٤- وتم تعزيز قانون قضاء الأحداث ورعايتهم. ويُطلب من الوحدات الحكومية المحلية جملة أمور منها تعيين أخصائيين اجتماعيين من أجل مساعدة الأطفال المخالفين للقانون.
- ١٢٥- وقد سجل برنامج مكافحة عمل الأطفال تراجع عدد الأطفال العاملين بنسبة ٤٧,٩ في المائة، ومنح شهادات للمنشآت الخالية من تشغيل الأطفال، وأغلق المنشآت التي تستغل الأطفال في أعمال خطيرة. وقدم "مشروع شجرة الملائكة" المساعدة الاجتماعية إلى الأطفال الذين تعرضوا لعمالة الأطفال.

١٢٦- وأصدرت الحكومة الأمر الوزاري رقم ١٧٤ الذي كرر تأكيد حق العمال الدستوري والقانوني في الأمن الوظيفي عن طريق "منع عقود عمل محددة الغرض" (هي اتفاق قلما يؤدي إلى قيام صاحب العمل بإعطاء العمال وظيفة أو عمل بصفة دائمة)، كما عزز الأمر حقوق العمال فيما يتعلق بمعايير العمل والتنظيم الذاتي والمفاوضة الجماعية. وسيجري استعراض إطار الإنفاذ.

١٢٧- وقال الوفد إن الحفاظ على حقوق العمال الفلسطينيين في الخارج يعدُّ من الأولويات. وتتولى إدارة توظيف الفلسطينيين في الخارج تنظيم قطاع التوظيف فيما وراء البحار. وذكر أن الفلبين لديها اتفاقات عمل ثنائية مع ٣١ من بلدان المقصد. وتنظم حلقات دراسية لإعادة إدماج وتدريب العمال العائدين.

١٢٨- ونفذت القوات المسلحة خطة السلام والأمن الداخليين (التعاون)، والتي أُدرجت في خطة دعم التنمية والأمن (الحرية). وتركز الخطتان على الدعم من أجل بناء الدولة، والتعاون العسكري - المدني، وبناء السلام، والعمل العسكري ضد الإرهابيين والجماعات المسلحة الأخرى. ولا تُنفذ العمليات العسكرية إلا في مناطق تشهد تهديدات تعرض سلامة السكان للخطر.

١٢٩- وأدى الأمر التنفيذي رقم ٢٦٤ إلى إنشاء وحدات مسلحة في مختلف المناطق قوامها من المواطنين لمساعدة العسكريين في التصدي لمخاطر التمرد على الصعيد المحلي ولدى وقوع كوارث ونكبات، وللمساعدة في مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهذه القوة المسلحة ليست قوة شبه عسكرية. وتم إنشاء فرقة عمل وطنية من أجل تسريح الجماعات المسلحة الخاصة في بانغسامورو وفي المنطقتين المتاخمتين لها رقم ٩ و ١٢.

١٣٠- وهناك قانون حقوق الشعوب الأصلية الذي يحمي الحقوق الجماعية لهذه الشعوب. ولم تقع أي حالات إخلاء قسري للشعوب الأصلية بسبب عمليات التعدين. ولا يُسمح لشركات التعدين بالوصول إلى الأراضي التقليدية لهذه الشعوب دون موافقتها الحرة المسبقة عن علم. وينطبق هذا الحظر أيضاً على القوات المسلحة، إلا في عمليات "المطاردات الساخنة". وخطة تنمية الفلبين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ قد أذكت الوعي بحقوق الشعوب الأصلية.

١٣١- وسيناقش زعماء مجلس النواب التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام. وأشار الوفد إلى أن الحكومة ملتزمة بإنهاء عمليات القتل والعمل، قدر الإمكان، على كبح الجرائم الناجمة عن تعاطي المخدرات، والفساد، والفقير.

١٣٢- وباختصار، كرر الوفد تأكيد أن الفلبين دأبت على اتباع ثقافة احترام حقوق الإنسان؛ وتم إنشاء آليات ومؤسسات ذات صلة تعمل بصورة سليمة لتمكين البلد من الامتثال لالتزاماته بموجب المعاهدات، وتعمل الفلبين على في الوفاء الشامل بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من خلال تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة؛ وتواصل تحقيق خطوات كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للقطاعات الضعيفة في المجتمع؛ ولا تنتهج الدولة سياسة تعزز أو تشجع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، فجميع عمليات إنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة المخدرات تُنفذ في حدود القانون، حسب تعليمات الرئيس دوتيرتي.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٣٣ - ستدرس الفلبين التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور المدرجة أدناه، وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١٣٣-١ التصديق على جميع الاتفاقيات التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (غابون)؛
- ١٣٣-٢ التصديق دون إبطاء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها (فرنسا)؛
- ١٣٣-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أنغولا) (الجبل الأسود) (سيراليون) (العراق) (كينيا) (اليابان)؛
- ١٣٣-٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بذلك (أوروغواي)؛
- ١٣٣-٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١٣٣-٦ المسارعة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ (غواتيمالا)؛
- ١٣٣-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٣٣-٨ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛
- ١٣٣-٩ التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة ومواءمة تشريعاته الوطنية معها (غواتيمالا)؛
- ١٣٣-١٠ دعم آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (السودان)؛
- ١٣٣-١١ التعاون مع الإجراءات الخاصة عن طريق توجيه دعوة دائمة إليها (بيرو)؛
- ١٣٣-١٢ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١٣٣-١٣ الموافقة دون شروط مسبقة على طلب الزيارة الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتعاون معه تعاوناً كاملاً (فرنسا)؛

- ١٤-١٣٣ توجيه دعوة زيارة رسمية، دون مزيد من الإبطاء، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما يتماشى مع اختصاصات الأمم المتحدة (ألمانيا)؛
- ١٥-١٣٣ السماح بدخول المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وإلغاء الشروط المفروضة على زيارتها المقترحة، والتي قد تنال من حيادها (غانا)؛
- ١٦-١٣٣ السماح بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (هنغاريا)؛
- ١٧-١٣٣ الموافقة دون شروط على طلب الزيارة المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (لاتفيا)؛
- ١٨-١٣٣ إعلان النتائج التي توصلت إليها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب زيارتها إلى البلد في عام ٢٠١٥، وتنفيذ التوصيات التي قدمتها (ليختنشتاين)؛
- ١٩-١٣٣ النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية مسؤولة عن التنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، بما يتماشى مع العناصر الحاسمة (أفضل الممارسات) الواردة في دراسة ودليل مفوضية حقوق الإنسان بشأن الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة (البرتغال)؛
- ٢٠-١٣٣ بذل جهود من أجل تنفيذ جميع التوصيات المقبولة (زامبيا)؛
- ٢١-١٣٣ مواصلة مختلف الإصلاحات التي تظلمع بها من أجل تحقيق الرفاه والتمتع الكامل بحقوق الإنسان لسكانها (تشاد)؛
- ٢٢-١٣٣ كفالة أسبقية أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية في حالات النزاع (سلوفاكيا)؛
- ٢٣-١٣٣ كفالة إدماج مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، وبخاصة المعاهدات التي أصبحت الفلبين طرفاً فيها (بيرو)؛
- ٢٤-١٣٣ التأكيد من أن التشريعات المحلية تتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا)؛
- ٢٥-١٣٣ ضمان تطابق التشريعات الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غابون)؛

- ١٣٣-٢٦ تعزيز التشريعات بحيث تتوافق تماماً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليابان)؛
- ١٣٣-٢٧ سن قوانين من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٣-٢٨ الإسراع في إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة، على النحو المطلوب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛
- ١٣٣-٢٩ إنشاء آلية وقائية وطنية وكفالة عملها بشكل سليم (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٣-٣٠ التأكد من التطبيق الفعال للقوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية (كوبا)؛
- ١٣٣-٣١ التأكد من التطبيق الفعال للقوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى حماية حقوق النساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٣-٣٢ تعزيز تنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل الخمسية المتعلقة بكبار السن (المغرب)؛
- ١٣٣-٣٣ إصدار قانون في أقرب وقت ممكن لإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة لمكافحة التعذيب (غواتيمالا)؛
- ١٣٣-٣٤ مواصلة عملها الرامي إلى تحسين قدراتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإنجاز عملية إعداد خطة عمل الفلبين بشأن حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٣-٣٥ إنجاز الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية (الصين)؛
- ١٣٣-٣٦ مواصلة وضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ١٣٣-٣٧ التعجيل بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للسنوات الخمس المقبلة والشروع في تنفيذها (ليبيا)؛
- ١٣٣-٣٨ وضع خطة العمل الثالثة لحقوق الإنسان بغية توجيه سياساتها العامة، وكفالة تنفيذ برامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة أقوى (تايلند)؛
- ١٣٣-٣٩ التعجيل بعملية وضع خطة عمل لحقوق الإنسان (أوغندا)؛
- ١٣٣-٤٠ إنجاز خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية (الصين)؛
- ١٣٣-٤١ تعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

- ٤٢-١٣٣ توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة قوات أمن الدولة من أجل تعزيز قدرتها على حماية حقوق الإنسان (غانا)؛
- ٤٣-١٣٣ توفير الموارد الكافية للجنة حقوق الإنسان والسماح لها بالتحقيق في ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء (أستراليا)؛
- ٤٤-١٣٣ التأكد من أن مكافحة الجريمة تحترم المعايير الدولية (بيرو)؛
- ٤٥-١٣٣ تعزيز حملة مكافحة المخدرات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٤٦-١٣٣ مواصلة جهودها لحماية شعبها من خطر المخدرات مع التمسك بقيم حقوق الإنسان (ميانمار)؛
- ٤٧-١٣٣ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالمخدرات مع ضمان توافق الأساليب المستخدمة مع المعايير الدولية (هايتي)؛
- ٤٨-١٣٣ كفالة تنفيذ جميع عمليات مكافحة المخدرات على نحو يتماشى مع الحماية الدستورية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٩-١٣٣ كفالة أن تكون أساليب مكافحة استعمال المخدرات في الفلبين متسقة مع أفضل الممارسات الدولية، أي من حيث الوقاية والعقوبات البديلة (البرتغال)؛
- ٥٠-١٣٣ مواصلة النهج الكلي للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع التركيز على عمليات إنفاذ القانون، وكذلك على تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم (رومانيا)؛
- ٥١-١٣٣ معالجة الأسباب الجذرية لتعاطي المخدرات عن طريق التنمية (الصين)؛
- ٥٢-١٣٣ اعتماد نهج شامل يركز على الإنسان في سياسات مكافحة المخدرات، ولا سيما توفير القدر المناسب من التدابير الصحية (تايلند)؛
- ٥٣-١٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة المخدرات والجريمة في إطار يوفر الحماية واحترام حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ٥٤-١٣٣ كفالة مراعاة معايير حقوق الإنسان في سياق الحملة التي تشنها الحكومة حالياً لمكافحة المخدرات (زامبيا)؛
- ٥٥-١٣٣ جعل أساليب مكافحة المخدرات متماشية مع المعايير الدولية (تيمور - ليشتي)؛
- ٥٦-١٣٣ الاستمرار في مواصلة الإجراءات الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات مع المعايير الدولية (مصر)؛

- ١٣٣-٥٧ سن تشريعات فعالة تتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة استخدام المخدرات (ملديف)؛
- ١٣٣-٥٨ استخدام أساليب متوافقة مع المعايير الدولية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، في مكافحة تعاطي المخدرات (غواتيمالا)؛
- ١٣٣-٥٩ ضمان مواءمة جميع الأساليب التي تتبعها الحكومة في مكافحة تعاطي المخدرات مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١٣٣-٦٠ تعزيز التعاون الدولي في مجالي مكافحة المخدرات والاتجار بالبشر (الصين)؛
- ١٣٣-٦١ التعجيل بعملية اعتماد قانون عدم التمييز (جورجيا)؛
- ١٣٣-٦٢ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتسق مع برامج الإدماج الاجتماعي (هندوراس)؛
- ١٣٣-٦٣ تعزيز التقدم الذي أحرز مؤخراً من خلال تنفيذ تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تشمل نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- ١٣٣-٦٤ القضاء على القوالب النمطية التمييزية القائمة على نوع الجنس (هندوراس)؛
- ١٣٣-٦٥ تعزيز الجهود في مجال تحقيق العدالة من خلال خطة تنمية الفلبين (المغرب)؛
- ١٣٣-٦٦ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان من خلال تحقيق التنمية الشاملة للجميع والحد من الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط الطبقات السكانية الضعيفة الحال (أوزبكستان)؛
- ١٣٣-٦٧ مواصلة تنفيذ الخطة الاجتماعية والاقتصادية المكونة من عشر نقاط، ووضع برامج لتعزيز المهارات على أساس خريطة الطريق المتعلقة بالموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٢ (باكستان)؛
- ١٣٣-٦٨ تعزيز العمل والتعاون مع المجتمعات المحلية في تنفيذ مشاريع التنمية والسياسات الاجتماعية لضمان الحصول على الدعم من المجتمعات المحلية المعنية وتحسين النتائج الاجتماعية (سنغافورة)؛
- ١٣٣-٦٩ متابعة الخطوات التي اتخذتها بهدف التصدي لآثار تغير المناخ على السكان (الجزائر)؛
- ١٣٣-٧٠ بحث الخطة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ للفترة ٢٠١١-٢٠٢٨ بهدف التصدي للتحديات المتعلقة بتنفيذها، وذلك بالتشاور مع جميع الجهات المعنية (هايتي)؛

- ٧١-١٣٣ إعادة النظر في قانون التعدين لعام ١٩٩٥ بهدف تعزيز الأحكام البيئية والممارسات المتعلقة بالتنمية المستدامة، الأمر الذي سيساعد في جعل صناعة التعدين إحدى الجهات الرئيسية المساهمة في ثروة البلد (هايتي)؛
- ٧٢-١٣٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، بما في ذلك من خلال التعاون المتعدد الأطراف (ميانمار)؛
- ٧٣-١٣٣ مضاعفة الجهود لوضع سياسة تنظيمية بيئية ولضمان تنفيذ خطة التنمية (قطر)؛
- ٧٤-١٣٣ وقف تنفيذ برامج مكافحة التمرد التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والمدنيين (سلوفاكيا)؛
- ٧٥-١٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات وتعاطيها، في إطار الدستور والقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (العراق)؛
- ٧٦-١٣٣ احترام الحق في الحياة والإبقاء على إلغاء عقوبة الإعدام (هايتي)؛
- ٧٧-١٣٣ النظر في عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام، على النحو الوارد في القانون المعتمد قبل انتخاب مجلس النواب السابع عشر (موزامبيق)؛
- ٧٨-١٣٣ الامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛
- ٧٩-١٣٣ إعادة النظر في أي محاولة لاستئناف فرض عقوبة الإعدام، بهدف عدم إعادة العمل بهذه العقوبة (سلوفاكيا)؛
- ٨٠-١٣٣ الحفاظ على الحق في الحياة وعدم استئناف فرض عقوبة الإعدام، على نحو ما هو مقترح في مشروع القانون المتعلق بعقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- ٨١-١٣٣ احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي والامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨٢-١٣٣ الامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام، عملاً بالتزاماتها الدولية، ولا سيما بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- ٨٣-١٣٣ مواصلة التمسك بتنفيذ التزاماتها بصفقتها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- ٨٤-١٣٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ٨٥-١٣٣ الوفاء بالتزاماتها الدولية وعدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ٨٦-١٣٣ وقف جميع الخطوات الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وهو ما يتعارض مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والموافقة فوراً دون شروط مسبقة أو قيود على زيارة المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ وإجراء تحقيق كامل في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وملاحقة مرتكبيها؛ واتخاذ تدابير فورية لمكافحة ممارسة التعذيب في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك التعذيب في مراكز الشرطة بهدف انتزاع الاعترافات؛ والاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها (آيرلندا)؛

١٣٣-٨٧ احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي بوصفها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛

١٣٣-٨٨ مواصلة تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتخلي عن الخطط الرامية إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة قانونية (ليتوانيا)؛

١٣٣-٨٩ مواصلة دعمها للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛

١٣٣-٩٠ الإبقاء على إلغاء عقوبة الإعدام تمشياً مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيكيا)؛

١٣٣-٩١ الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ورفض أي محاولة لإعادة العمل بعقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١٣٣-٩٢ التقيد بتعهداتها الملزم إزاء البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والعمل بالتالي على إلغاء المقترحات القانونية الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام (البرازيل)؛

١٣٣-٩٣ التقيد بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛

١٣٣-٩٤ التخلي عن الخطة الرامية إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الدولية للبلد (فرنسا)؛

١٣٣-٩٥ الامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام في النظام القانوني الوطني، ومراعاة التزاماتها الدولية (إيطاليا)؛

١٣٣-٩٦ عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام، تمشياً مع التزامات الفلبين بوصفها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٣٣-٩٧ الامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام (كندا)؛

١٣٣-٩٨ الامتناع عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وعن خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (بلغاريا)؛

١٣٣-٩٩ المحافظة على حماية الحق في الحياة ابتداءً من الحمل وحتى الوفاة الطبيعية (الكرسي الرسولي)؛

١٣٣-١٠٠ اتخاذ خطوات لوضع حد لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقالات غير القانونية وأعمال التعذيب التي ارتكبتها أفراد الشرطة والأمن الخاص أو الجماعات شبه العسكرية، والتحقيق في أفعال الشرطة، وتفكيك الجماعات العاملة خارج نطاق القانون (كوستاريكا)؛

١٣٣-١٠١ ضمان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛

١٣٣-١٠٢ اتخاذ التدابير اللازمة، دون إبطاء، لإنهاء حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومقاضاة مرتكبيها (فرنسا)؛

١٣٣-١٠٣ إنشاء الآليات اللازمة من أجل القضاء على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتقديم الجناة إلى العدالة، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة (إسبانيا)؛

١٣٣-١٠٤ تعزيز الجهود الرامية إلى وقف أعمال القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري في البلد (بولندا)؛

١٣٣-١٠٥ وضع حد لعمليات القتل خارج نطاق القضاء، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحرب على المخدرات، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وممارسة التعذيب والمضايقة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١٣٣-١٠٦ اتخاذ تدابير فورية لوقف عمليات القتل خارج نطاق القضاء وإجراء تحقيق مستقل ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء بغية تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة (هولندا)؛

١٣٣-١٠٧ اتخاذ تدابير ملموسة لوقف عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتوجيه دعوة زيارة، دون شروط، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (ليتوانيا)؛

١٠٨-١٣٣ إنهاء عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية، والتعذيب، والمضايقة، بطرق منها فعالية تنفيذ الحظر الجنائي لعمليات القتل خارج نطاق القضاء (كندا)؛

١٠٩-١٣٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وإجراء تحقيقات محايدة من أجل محاسبة الجناة (ألمانيا)؛

١١٠-١٣٣ العمل فوراً على إنهاء حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وإجراء تحقيق مستقل ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدامات خارج نطاق القضاء من أجل تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (شيلي)؛

١١١-١٣٣ الوقف الفوري لحملة القتل خارج نطاق القضاء، والتي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي (غانا)؛

١١٢-١٣٣ حماية وكفالة الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة في سياق حملة مكافحة تجارة المخدرات، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان الاستخدام المتناسب للقوة من جانب قوات الأمن (إيطاليا)؛

١١٣-١٣٣ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فورية نزيهة وشفافة في مزاعم القتل غير المشروع وسائر الانتهاكات التي وقعت أثناء عمليات مكافحة المخدرات (هنغاريا)؛

١١٤-١٣٣ إدانة حالات القتل والاختفاء القسري التي لم يُفصل فيها ووضع حد لها (أوروغواي)؛

١١٥-١٣٣ الوقف الفوري لجميع أعمال القتل غير المشروع والتحرير على القتل تحت ذريعة حملة مكافحة المخدرات (آيسلندا)؛

١١٦-١٣٣ وضع حد للإعدامات خارج نطاق القضاء وممارسات التعذيب، ولا سيما في سياق مكافحة المخدرات (لكسمبرغ)؛

١١٧-١٣٣ بذل جهود من أجل القضاء على حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وتكثيف الجهود الرامية إلى ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم (النرويج)؛

١١٨-١٣٣ التنديد علناً بعمليات القتل خارج نطاق القضاء وبالانتهاكات الأخرى التي وقعت في إطار حملة مكافحة المخدرات (آيسلندا)؛

١١٩-١٣٣ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء في البلد، والسماح بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، لتمكينهما من إجراء تحقيقات نزيهة وذات مصداقية (بلغاريا)؛

- ١٣٣-١٢٠ التنفيذ الفعال لقانون مكافحة التعذيب، ولا سيما في أحكام المعاقبة على المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها تجار المخدرات (أنغولا)؛
- ١٣٣-١٢١ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء التام على التعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية وقائية وطنية (جورجيا)؛
- ١٣٣-١٢٢ القضاء على العقوبات التي تعوق التنفيذ الفعال لقانون مناهضة التعذيب، والتقييد التام بالمادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون اللتين تنصان على تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم (شيلي)؛
- ١٣٣-١٢٣ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك من خلال توفير ضمانات قانونية للمحتجزين وضمان إجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات التعذيب، فضلاً عن مقاضاة الجناة ومعاقبتهم (النمسا)؛
- ١٣٣-١٢٤ رفض أي تحريض على العنف في سياق الحملة التي ترعاها الدولة لمكافحة المخدرات ومساءلة الجناة (تشيكيا)؛
- ١٣٣-١٢٥ مواصلة الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى إنهاء العنف ضد الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، وضمان حماية الأطفال في حالي الاتصال وعدم الاتصال بشبكة الإنترنت (البوسنة والهرسك)؛
- ١٣٣-١٢٦ اتخاذ إجراءات للقضاء على العنف والتمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما في المؤسسات التعليمية (المكسيك)؛
- ١٣٣-١٢٧ اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء (نيوزيلندا)؛
- ١٣٣-١٢٨ تحسين مرافق الاحتجاز، ولا سيما من أجل معالجة مشاكل الاكتظاظ والصرف الصحي (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٣-١٢٩ اتخاذ إجراءات للحد من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وتوفير مرافق احتجاز منفصلة للأطفال الجانحين (أوغندا)؛
- ١٣٣-١٣٠ تعزيز السياق القانوني، ومؤسسات وموارد نظام القضاء لضمان استقلالية السلطة القضائية (فرنسا)؛
- ١٣٣-١٣١ تعزيز استقلال السلطة القضائية وقدرات النظام القضائي (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٣-١٣٢ تعزيز الجهود المبذولة لإصلاح العدالة الجنائية من أجل ضمان إجراء محاكمات سريعة وعادلة لجميع المتهمين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٣-١٣٣ اعتماد تدابير لتعزيز إقامة العدل واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنفاذ الإجراءات التي تتخذها الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة (كوستاريكا)؛

- ١٣٣-١٣٤ مواصلة جهودها لتحسين فرص الوصول إلى العدالة (أذربيجان)؛
- ١٣٣-١٣٥ تعزيز برنامج حماية الشهود (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٣-١٣٦ ضمان أن يُحضَر جميع المحتجزين رهن المحاكمة أمام قاض دون تأخير، وتعجيل النظر في حالات الأشخاص المحتجزين بموجب القانون الشامل المتعلق بالمخدرات الخطرة (ليختنشتاين)؛
- ١٣٣-١٣٧ اتخاذ خطوات أخرى من أجل القضاء على الإفلات من العقاب على جرائم القتل (كرواتيا)؛
- ١٣٣-١٣٨ إصلاح نظام العدالة الجنائية تمشياً مع المعايير الدولية لضمان سرعة التحقيقات ومحاكمة من يُزعم أنهم تورطوا في الاتجار بالبشر، والتصدي لعمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال (بوتسوانا)؛
- ١٣٣-١٣٩ تعزيز التدابير المتخذة لضمان مكافحة الإفلات من العقاب وضمان دفع تعويضات لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإنشاء آليات ملائمة لإعادة التأهيل (الأرجنتين)؛
- ١٣٣-١٤٠ تعزيز الهيئات المعنية بالتحقيقات والملاحقات القضائية لضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات القتل، فضلاً عن ملاحقة الجناة بصورة ملائمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٣-١٤١ وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان إجراء تحقيقات نزيهة ومحاكمة المسؤولين عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وممارسات التعذيب (لكسمبرغ)؛
- ١٣٣-١٤٢ وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري والإعدامات خارج نطاق القضاء وممارسات التعذيب وتيسير وصول ضحايا هذه الانتهاكات إلى العدالة (سلوفينيا)؛
- ١٣٣-١٤٣ ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في الوفيات الناجمة عن العنف، والالتزام بتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة، بمن فيهم أفراد قوات الأمن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٣-١٤٤ التحقيق بصورة شاملة في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء (البرتغال)؛
- ١٣٣-١٤٥ التأكد من إجراء تحقيقات كافية في عمليات القتل خارج نطاق القضاء، ومساءلة الجناة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة وتطبيقاً لسيادة القانون (السويد)؛
- ١٣٣-١٤٦ إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في حالات القتل خارج نطاق القضاء المتصلة بمكافحة المخدرات، وضمان مساءلة الجناة، فضلاً عن إقامة العدل وتوفير الجبر والتعويض للضحايا وأسرتهم (تشيكيا)؛

- ١٣٣-١٤٧ التحقيق على النحو المناسب في الوفيات التي حدثت في سياق عمليات الشرطة المرتبطة بالحرب على المخدرات (نيوزيلندا)؛
- ١٣٣-١٤٨ مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التحقيق الفعال في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي يرتكبها أفراد الشرطة والقوات المسلحة أو الجهات من غير الدول، وتقديم جميع الجناة إلى العدالة (النمسا)؛
- ١٣٣-١٤٩ إجراء تحقيقات فورية ومحيدة وفعالة في جميع مزاعم الإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، بما يشمل توثيق كل جريمة مزعومة وحفظ الأدلة ومراعاة الضمانات الإجرائية (سويسرا)؛
- ١٣٣-١٥٠ إجراء تحقيقات شاملة في حالات القتل من قبل الجماعات المسلحة الخاصة ولجان الأمن الأهلية المسؤولة عن أنشطة غير مرخص لها أثناء الحملة الحكومية لمكافحة المخدرات، وملاحقة الجناة (سيراليون)؛
- ١٣٣-١٥١ التحقيق بصورة شاملة في جميع حالات القتل، سواء أن ارتكبتها قوات الأمن التابعة للدولة بذريعة الدفاع عن النفس أو ارتكبتها قتلة مجهولو الهوية (زامبيا)؛
- ١٣٣-١٥٢ إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء، وضمن المساءلة (أستراليا)؛
- ١٣٣-١٥٣ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بمشاركة جهات دولية في عمليات القتل خارج نطاق القانون (آيسلندا)؛
- ١٣٣-١٥٤ إجراء تحقيقات مستقلة ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء بغية تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة (غانا)؛
- ١٣٣-١٥٥ ملاحقة الأشخاص المتورطين في أعمال القتل خارج نطاق القانون، بمن في ذلك المسؤولون الحكوميون والجماعات المنتسبة لهم (آيسلندا)؛
- ١٣٣-١٥٦ التحقيق مع المتورطين في ممارسات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وملاحقتهم بصورة منصفة (هنغاريا)؛
- ١٣٣-١٥٧ اعتماد تدابير لمنع وإنهاء إفلات أي شخص من العقاب على أي شكل من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك عن طريق تحسين التحقيق مع مرتكبي الجرائم الجنسية، وضمن توقيع العقوبات بصورة متسقة (كندا)؛
- ١٣٣-١٥٨ مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشفافة (الدانمرك)؛
- ١٣٣-١٥٩ التحقيق مع المسؤولين عن استخدام الأطفال في المواد الإباحية (أوروغواي)؛

١٣٣-١٦٠ ضمان حقوق الأطفال في سياق المساءلة الجنائية وإيجاد أفضل بديل لتحسين النظام الحالي المتعلق بمساءلة الشباب، امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل (إستونيا)؛

١٣٣-١٦١ إصلاح النظام القضائي من أجل إتاحة إعادة تأهيل الشباب الجانحين وتطبيق نظام قضاء الأحداث وقانون الرعاية (كينيا)؛

١٣٣-١٦٢ التطبيق الفعال لقضاء الأحداث وقانون الرعاية وعدم سن تشريعات تؤدي إلى خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وذلك لتجنب تجريم المزيد من الأطفال القصر وتعرضهم لإساءة المعاملة والإيذاء في مرافق الاحتجاز (النمسا)؛

١٣٣-١٦٣ تعزيز حماية حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق إبقاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المحدد بـ ١٥ عاماً، ورفع سن الرضا الجنسي إلى ١٦ عاماً (كندا)؛

١٣٣-١٦٤ إبقاء سن المسؤولية الجنائية للأطفال المحددة حالياً بـ ١٥ عاماً (بلجيكا)؛

١٣٣-١٦٥ إبقاء السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون تغيير (السويد)؛

١٣٣-١٦٦ رفض أي خطط لخفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (تشيكيا)؛

١٣٣-١٦٧ التخلي عن الخطة الرامية إلى خفض سن المسؤولية الجنائية، لأن ذلك سيؤدي إلى ملاحقة الأطفال كأشخاص بالغين وحرمانهم من فرصة أن يصبحوا مواطنين مسؤولين (فرنسا)؛

١٣٣-١٦٨ الامتناع عن تخفيض سن المسؤولية الجنائية تمشياً مع الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛

١٣٣-١٦٩ عدم تخفيض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال (كينيا)؛

١٣٣-١٧٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التمتع بحرية التعبير والدين والحريات المدنية (بوتسوانا)؛

١٣٣-١٧١ مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حرية الرأي والمعتقد وتعزيز حرية وسائط الإعلام وحقوق الصحفيين (لبنان)؛

١٣٣-١٧٢ تهيئة بيئة عمل أكثر أماناً للصحفيين (ليتوانيا)؛

١٣٣-١٧٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء (إستونيا)؛

- ١٣٣-١٧٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يتعرضون للتهديد (ألمانيا)؛
- ١٣٣-١٧٥ التحقيق في جميع حالات التهديد والتخويف والهجمات ضد العاملين في وسائل الإعلام، وضمان محاسبة المسؤولين عنها (لاتفيا)؛
- ١٣٣-١٧٦ ضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديدًا من خلال اعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف بهم (هنغاريا)؛
- ١٣٣-١٧٧ اتخاذ خطوات لكي تهيئ، على صعيدي القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الاعتراف علناً بدورهم الهام والمشروع في مجال تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، والمحافظة على هذه البيئة، وذلك عن طريق تبسيط عملية تكوين الجمعيات وتطبيق الممارسات الجيدة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٣١، وطلب وقبول المساعدة التقنية، بما في ذلك من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الوفاء بهذه الالتزامات (آيرلندا)؛
- ١٣٣-١٧٨ وضع نظام حماية فعال للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وضمان حرية ممارسة حقوقهم في الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات (لكسمبرغ)؛
- ١٣٣-١٧٩ اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٣٣-١٨٠ توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ولا سيما من خلال التعاون مع المجتمع المدني (بولندا)؛
- ١٣٣-١٨١ كفالة حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة السياسية (أوكرانيا)؛
- ١٣٣-١٨٢ تعزيز بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق اعتماد ميثاق لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف بهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٣-١٨٣ إدماج الشعوب الأصلية والنساء المسلمات في جميع مجالات الحياة السياسية والعامية (أنغولا)؛
- ١٣٣-١٨٤ مواصلة مساعيها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- ١٣٣-١٨٥ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالرجال والنساء والأطفال من أجل استغلالهم في العمل القسري (العراق)؛

١٣٣-١٨٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وإعادة تأهيل الضحايا (لبنان)؛

١٣٣-١٨٧ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك في إطار استراتيجية خطة العمل الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، وبرنامج تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم (بيلاروس)؛

١٣٣-١٨٨ مواصلة تكثيف الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (البوسنة والهرسك)؛

١٣٣-١٨٩ مواصلة العمل مع الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص (كوبا)؛

١٣٣-١٩٠ مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى إنهاء الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (مصر)؛

١٣٣-١٩١ مواصلة العمل مع الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص (إندونيسيا)؛

١٣٣-١٩٢ تعزيز الاستراتيجيات الوقائية عبر الحدود لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذها (سيراليون)؛

١٣٣-١٩٣ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وجميع أشكال استغلال الأطفال، بوسائل منها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إفلات الجناة من العقاب (الكرسي الرسولي)؛

١٣٣-١٩٤ اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الاتجار بالبشر يستهدف بصفة خاصة النساء والأطفال (بولندا)؛

١٣٣-١٩٥ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال، من خلال التنفيذ الفعال لبرنامج التعافي وإعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المتاجر بهم (ملديف)؛

١٣٣-١٩٦ تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، بما في ذلك عن طريق تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات من أجل مكافحة جرائم الجنس في الفضاء الإلكتروني وضمان التعاون من جانب القطاع الخاص من أجل منع إيذاء الأطفال عبر شبكة الإنترنت والتصدي لذلك (هولندا)؛

١٣٣-١٩٧ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال تعزيز الإطار القانوني وضمان سلامة ورفاه ضحايا الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛

١٣٣-١٩٨ وضع إطار قانوني يتناول صراحة الأساليب المعاصرة للاتجار بالبشر (أوغندا)؛

١٣٣-١٩٩ التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ٢٠١٤، وبناء القدرات في مجال العدالة الجنائية

- من أجل زيادة التحقيق مع مرتكبي ممارسات العبودية الحديثة ومقاضاتهم وإدانتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٣-٢٠٠ بذل المزيد من الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر (أوزبكستان)؛
- ١٣٣-٢٠١ مواصلة وتعزيز الأسرة استناداً إلى الزواج بين رجل وامرأة، بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٣-٢٠٢ تعزيز الإطار القانوني المحلي بشأن الأمن الوظيفي (إندونيسيا)؛
- ١٣٣-٢٠٣ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة البطالة، وتحسين القدرة على المنافسة في مجال الموارد البشرية من خلال التنفيذ الفعال للاستراتيجية الحالية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (ليبيا)؛
- ١٣٣-٢٠٤ تقديم ما يكفي من الموارد لبرامج التخفيف من حدة الفقر (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٣-٢٠٥ التأكيد من توفير التمويل الكافي لخطة تنمية الفلبين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، وبرنامج التحويلات النقدية المشروطة، وبرنامج سبل كسب الرزق المستدامة، وجعلها أكثر استهدافاً للغايات المنشودة، بحيث يمكن توصيل المساعدة إلى من هم في أمس الحاجة إليها في جميع أنحاء البلد (سنغافورة)؛
- ١٣٣-٢٠٦ ضمان توفير الموارد الكافية لبرامج التخفيف من حدة الفقر، تمشياً مع الالتزام بالمضي قدماً نحو تحقيق النمو الشامل (فيت نام)؛
- ١٣٣-٢٠٧ ضمان توفير الموارد الكافية لبرامج التخفيف من حدة الفقر، تمشياً مع الالتزام بالمضي قدماً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة (كمبوديا)؛
- ١٣٣-٢٠٨ ضمان توفير الموارد الكافية لبرامج التخفيف من حدة الفقر، تمشياً مع الالتزام بالمضي قدماً نحو تحقيق النمو الشامل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٣-٢٠٩ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والتمييز ضد المرأة (اليمن)؛
- ١٣٣-٢١٠ مواصلة مكافحة الفقر وسوء التغذية، ولا سيما بين الأطفال (لبنان)؛
- ١٣٣-٢١١ الاستمرار في التركيز على مكافحة الفقر، ولا سيما في المناطق التي يكون فيها الفقر أكثر انتشاراً (ماليزيا)؛
- ١٣٣-٢١٢ الاستمرار في مكافحة الفقر، مع التركيز على التمسك باحترام حقوق الإنسان ومراعاتها (إكوادور)؛
- ١٣٣-٢١٣ ضمان التنفيذ والرصد الفعالين لقانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية، تمشياً مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، من خلال زيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة (البرازيل)؛

١٣٣-٢١٤ التأكيد من تطبيق الأمر التنفيذي رقم ١٢ بشأن قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية تطبيقاً كاملاً من أجل تلبية احتياجات تنظيم الأسرة الحديثة وتأمين وصول الجميع إلى خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (السويد)؛

١٣٣-٢١٥ مواصلة بذل الجهود لتنفيذ قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية (نيوزيلندا)؛

١٣٣-٢١٦ تأمين فرص الوصول التام والمتساوي إلى وسائل الحمل الحديثة، بما في ذلك في المناطق الريفية وأقاليم السكان الأصليين (الدانمرك)؛

١٣٣-٢١٧ ضمان الرعاية الطبية للأشخاص الذين يعانون من إدمان المخدرات (فرنسا)؛

١٣٣-٢١٨ مواصلة تعزيز البرامج المجتمعية لإعادة تأهيل مدمني المخدرات، داخل المستشفيات وخارجها، من أجل إدماجهم في المجتمع (باكستان)؛

١٣٣-٢١٩ مواصلة إيلاء الأولوية القصوى للتعليم في الميزانية العامة (فيت نام)؛

١٣٣-٢٢٠ مواصلة إيلاء الأولوية القصوى للتعليم في الميزانية العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٣-٢٢١ مواصلة إيلاء الأولوية القصوى للتعليم في الميزانية العامة (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٣-٢٢٢ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة التحاق الأطفال بالمدارس (بروني دار السلام)؛

١٣٣-٢٢٣ مواصلة تعزيز القوانين والسياسات المتعلقة بالوصول إلى التعليم لفئات الفئات الأكثر حرماناً، مثلما هو الحال بالنسبة لنظام التعلم البديل (الكرسي الرسولي)؛

١٣٣-٢٢٤ مواصلة ضمان الحصول على التعليم الجيد بالنسبة للفئات المستضعفة والمهمشة، نظراً لما تحقق من خطوات إيجابية في قطاع التعليم العام (ماليزيا)؛

١٣٣-٢٢٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التعليم في البلد، وزيادة عدد الفتيات المسجلات في مرحلتَي التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي، وضمان التعليم الإلزامي والمجاني (دولة فلسطين)؛

١٣٣-٢٢٦ اتخاذ تدابير عاجلة لتعديل التشريعات التي تمنح قرارات الزوج الأسبقية على قرارات الزوجة فيما يتعلق بالملكية المشتركة، وممارسة السلطة الأبوية، والوصاية على الأولاد (الأرجنتين)؛

١٣٣-٢٢٧ مواصلة العمل على تعزيز سياساتها الرامية إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة (بروني دار السلام)؛

١٣٣-٢٢٨ مواصلة الجهود من أجل مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛

- ١٣٣-٢٢٩ العمل من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز مشاركتها في مناصب صنع القرار (تونس)؛
- ١٣٣-٢٣٠ الموافقة على الأحكام القانونية التي من شأنها تعطيل المواد الواردة في مدونة الأسرة التي تمنح قرار الزوج الأسبقية على قرار الزوجة فيما يتعلق بالملكية المشتركة وممارسة حقوق الأبوة والوصاية على الأطفال (شيلي)؛
- ١٣٣-٢٣١ مواصلة العمل بشأن التدابير الرامية إلى تمكين المرأة من الوصول الفعال إلى نظام العدالة (هندوراس)؛
- ١٣٣-٢٣٢ اتخاذ خطوات فورية من أجل السماح بالإجهاض عندما تكون حياة المرأة أو الفتاة أو صحتها البدنية أو العقلية معرضة للخطر، أو عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم أو في حالات تشوهات الجنين، بغية إلغاء تجريم الإجهاض في المستقبل القريب (هولندا)؛
- ١٣٣-٢٣٣ اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على انتهاكات حقوق الطفل (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٣-٢٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم الإطار القانوني اللازم لتعزيز حقوق الأطفال (المغرب)؛
- ١٣٣-٢٣٥ تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال (إسبانيا)؛
- ١٣٣-٢٣٦ النهوض بالجهود الرامية إلى حماية الأطفال، ولا سيما أطفال السكان الأصليين (تونس)؛
- ١٣٣-٢٣٧ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أنواع العنف والاستغلال الجنسي (الجزائر)؛
- ١٣٣-٢٣٨ تعديل سن الرضا الجنسي من ١٢ إلى ١٦ عاماً (السويد)؛
- ١٣٣-٢٣٩ اتخاذ إجراءات فورية لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين (بولندا)؛
- ١٣٣-٢٤٠ بذل مزيد من الجهود لحماية الأطفال من جميع مخاطر العنف الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي (قطر)؛
- ١٣٣-٢٤١ ضمان أن يتلقى ضحايا الانتهاكات الجسدية الخدمات المناسبة والفعالة في الوقت المناسب من خلال نظام الرصد والإبلاغ والتصدي الخاص بالأطفال المتأثرين بالنزاع (بلجيكا)؛
- ١٣٣-٢٤٢ اتخاذ تدابير من أجل الضمان الكامل لحقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة الأحداث في النظام القضائي، ومنع ومكافحة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتجار بهم واستغلالهم في البغاء وصناعة المواد الإباحية (إيطاليا)؛
- ١٣٣-٢٤٣ كفالة أن جميع التعديلات التشريعية التي تؤثر في حقوق الطفل تضع في الاعتبار المصلحة العليا للطفل وفقاً للمعايير الدولية (المكسيك)؛

١٣٣-٢٤٤ اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع الأطفال من الانخراط في سوق عمالة الأطفال (الجبل الأسود)؛

١٣٣-٢٤٥ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، التي غالباً ما تقترب بظروف عمل خطيرة (بولندا)؛

١٣٣-٢٤٦ تطبيق نهج شامل إزاء حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجه بصورة عملية في اعتماد التدابير التشريعية التي تكفل على وجه الخصوص تحقيق المساواة في الحصول على الخدمات العامة (إسبانيا)؛

١٣٣-٢٤٧ تعزيز سياسات العمل والسياسات الاقتصادية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛

١٣٣-٢٤٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان وصولهم على قدم المساواة مع الآخرين إلى جميع المرافق والخدمات العامة (دولة فلسطين)؛

١٣٣-٢٤٩ مواصلة بذل الجهود المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والصحية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة (تونس)؛

١٣٣-٢٥٠ اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أراضي الشعوب الأصلية (بيرو)؛

١٣٣-٢٥١ مواصلة تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين على جميع المستويات، وبخاصة من خلال برنامج صحة المهاجرين (سري لانكا)؛

١٣٣-٢٥٢ مواصلة إشراك الجهات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف بغية تحسين حماية حقوق ورفاه المهاجرين وأفراد أسرهم (فييت نام)؛

١٣٣-٢٥٣ تعزيز التعاون مع شركائها لتحسين حماية حقوق ورفاه العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٣٣-٢٥٤ مواصلة بذل جهود متضافرة من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين في الخارج (نيبال)؛

١٣٣-٢٥٥ وضع نهج لإعادة التوطين الدائم للأشخاص المشردين داخلياً (كينيا)؛

١٣٣-٢٥٦ الانضمام لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وتنفيذها بالكامل، والتأكد من أن بإمكان جميع الأشخاص عديمي الجنسية في البلد الوصول إلى إجراء من شأنه تيسير اكتساب جنسية (سلوفاكيا)؛

١٣٣-٢٥٧ الاستمرار في القيام بكل ما هو ضروري من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية، وخاصة بالنسبة لمن يعيشون في المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة قبل تحقيق السلام (مصر).

١٣٤- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of the Philippines was headed by His Excellency Mr. Menardo I. Guevarra, Senior Deputy Executive Secretary at the Office of the President and His Excellency Alan Peter S. Cayetano, Chair of Foreign Relations Committee, Senate of the Philippines, and composed of the following members:

- H.E. Evan P. Garcia, Co-Alternate Head of Delegation, Permanent Representative of the Permanent Mission of the Philippines to the UN and Other International Organizations in Geneva;
- H.E. Pilar Juliana S. Cayetano, Co-Alternate Head of Delegation, Deputy Speaker Delegation, House of Representatives of the Philippines;
- Hon. Severo S. Catura, Co-Alternate Head of Delegation, Undersecretary Delegation Presidential Human Rights Committee Secretariat, Office of the President;
- Mr. Reynante B Orceo, Member, Undersecretary, Department of Justice;
- Mr. Isidro S. Lapena, Member, Director General, Philippine Drug Enforcement Agency;
- Mr. Bayani S. Mercado, Member, Assistant Secretary, Department of Foreign Affairs;
- Mr. Epimaco V. Densing, Member, Assistant Secretary, Department of Interior and Local Government;
- Mr. Carlos Bernardo O. Abad Santos, Member, Assistant Secretary National Economic Development Authority;
- Ms. Charito A. Zamora, Member, Assistant Secretary, Office of the Executive Secretary, Office of the President;
- Ms. Maria Teresa T. Almojuela, Member, Deputy Permanent Representative Permanent Mission of the Philippines to the UN and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Enrico T. Fos, Member, Minister and Consul General, Permanent Mission of the Philippines to the UN and Other International Organizations in Geneva;
- Mr. Arnel G. Talisayon, Member, First Secretary and Consul, Permanent Mission of the Philippines to the UN and Other International Organizations in Geneva;
- Ms. Maria Elena Cristina D. Maningat, Member First Secretary and Consul, Permanent Mission of the Philippines to the UN and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Vanessa G. Bago-Llona, Member, Acting Director Office of the United Nations and International Organizations, Department of Foreign Affairs;
- Ms. Sharon Johnette M. Agduma, Member Third Secretary and Vice Consul, Permanent Mission of the Philippines to the UN and Other International Organizations in Geneva;
- Mr. Leocadio T. Trovela, Member, Director Department of Interior and Local Government;
- Ms. Gladys F. Rosales, Member, Director Philippine Drug Enforcement Agency;
- Ms. Myrna Clara B. Asuncion, Member, Director National Economic Development Authority;
- Mr. Masli A. Quilaman, Member, Director National Commission on Indigenous Peoples;

- 
- Ms. Gisella R. Mendoza, Member, State Counsel Department of Justice;
  - Mr. Dennis A. Siervo, Member, Chief Superintendent, Philippine National Police Human Rights Affairs Office;
  - Mr. Marivil V. Valles, Member, Principal Assistant, Office of the United Nations and Other International Organizations, Department of Foreign Affairs;
  - Mr. Eduardo D. Esquivias, Member, Major, Judge Advocate General Office, Armed Forces of the Philippines Human Rights Office;
  - Mr. Maria Corazon Lucia V. Teoxon, Member, Head Executive Assistant, Office of the Secretary Department of Health;
  - Mr. Delmer R. Cruz, Member, Labor Attaché, Permanent Mission of the Philippines to the UN and Other International Organizations in Geneva;
  - Mr. Tito Marshall R. Fajardo, Member, Technical Assistant Presidential Human Rights Committee Secretariat;
  - Ms. Alnie Foja, Member, Legal Consultant, Office of the Secretary Department of Social Welfare Development;
  - Ms. MA. Chona S. Idul-Desimpele, Member, Attaché, Permanent Mission of the Philippines to the UN and Other International Organizations in Geneva;
  - Ms. Sarah Lou Ysmael Arriola, Member, Chief of Staff, Office of Sen. Alan Peter Cayetano;
  - Mr. Errol Angelito Bernardes Leones, Member, Deputy Chief of Staff, Office of Sen. Alan Peter Cayetano;
  - Ms. Denya Gracia J. Uy-Anastacio, Member, Chief of Staff, Office of Rep. Pilar Juliana Cayetano;
  - Mr. Dexter Estacio, Member, Technical Officer, Office of Sen. Alan Peter Cayetano.
-